

جريمة الإبتزاز الالكتروني في التشريع الليبي

د. ايمان صالح علاق*

كلية القانون بالزاوية، جامعة الزاوية، ليبيا

e.alaq@zu.edu.ly

تاريخ القبول: 2024/09/21

تاريخ الارسال : 2024/08/17

ملخص:

انتشرت في الآونة الأخيرة ودخلت نطاق الاجرام المستحدثت جريمة الابتزاز الالكتروني والتي تعد أحد صور الجرائم الالكترونية التي تثير الرعب والخوف لدى المجني عليه، حيث يقوم المبتز من ذوي ضعاف النفوس القيام باستدراج الضحية للضغط عليها و ابتزازها الامر الذي يضطر الضحية للانصياع واستجابة طلبات المبتز والقيام بأفعال تلحق الضرر بنفسه وعرضه وماله، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء وإبراز جريمة مستحدثة وخطيرة ظهرت مؤخراً عبر شبكة الانترنت وتمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وتناولت هذه الدراسة البنيان القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني من حيث مفهومها وخصائصها وأركان جريمة الابتزاز الالكتروني وأيضا الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة وقد توصلنا بعد عرض هذه الدراسة بأن جريمة الابتزاز الالكتروني تتميز بخصائص تميزها عن الجرائم التقليدية بالنظر لارتباطها بشبكة الانترنت ووسائل التقنية الحديثة كما أن السلوك الاجرامي يظهر بشكل غير واضح ولا ملموس، حيث أن ملجأها العالم الافتراضي وتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني اذا تعلق بالتهديد من قبل الجاني إلى المجني عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وتوصي الدراسة بضرورة نشر الوعي بين افراد المجتمع وتوعيتهم بهذه الجريمة الخطرة وحث الضحايا ممن يتعرضون لهذه الجريمة بأهمية وضرورة تبليغ الجهات الامنية وعدم الرضوخ لطلبات الجاني والعمل على تضمين قانون الجرائم الالكترونية رقم 5 لسنة 2022م على جريمة الابتزاز الالكتروني واستحداث أجهزة امنية وتزويدها بكوادر مؤهلة يُعهد إليها بمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز - الالكتروني - الجرائم الالكترونية - المساهمة الجنائية

* المؤلف المرسل: ايمان صالح علاق، الايميل: e.alaq@zu.edu.ly

1- مقدمة

شهد العالم ثورة مذهلة في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات، وأصبح الاعتماد على هذه التكنولوجيا واضحاً جلياً في كافة الجهات الرسمية والغير رسمية حتى بات العنصر البشري يشكو من إحلال الأجهزة الذكية محل الجهد البشري، كما أصبح تقدم الدول يقاس بمدى قدرتها على الامتلاك والتعامل مع هذه التقنيات في كافة مناحي الحياة، بيد أن هذه التقنيات لها كأي منتج آثار سلبية وقد تستخدم كوسيلة هدم لا وسيلة بناء (يوسف، 2023، ص16).

انتشرت في الآونة الاخيرة وظهرت للوجود ودخلت نطاق الإجرام المستحدث، ما يعرف بجريمة الابتزاز الالكتروني، التي تعد إحدى صور الجريمة الالكترونية التي تثير الرعب والخوف والفرع لدى الضحية حيث يقوم ضعاف النفوس باستدراج الضحية وابتزازها والضغط عليها وتهديدها بكشف وإفشاء سر يعد كشفه معرة ومعيب لها مما يضطرها للانصياع والإذعان لرغبة الجاني بل قد يصل الامر كذلك إلى تقديم الضحية لتنازلات غير أخلاقية نظير عدم نشر محادثة أو أي معلومات ذو طبيعة خاصة وشخصية يكون قد تحصل عليها الجاني بطريقة شرعية أو غير شرعية (ستين، 2024، ص45).

فضحاي الابتزاز الالكتروني قد يكون شخصاً طبيعياً كالرجال والنساء البالغين أو الاحداث، وقد يكون شخص معنوي كالشركات والبنوك والمؤسسات، كما تعدد وسائل الابتزاز كأن يتم بواسطة الهاتف النقال أو الحاسب الآلي، وتتمثل علة وجوه تجريم الابتزاز في كونه يشكل ضغط وتهديد على إرادة الضحية من أجل القيام بأعمال لو كانت إرادة الضحية حرة لما قامت بها، الامر الذي يترتب عنه قيام الضحية (المجنى عليه) بممارسة أفعال من شأنها أن تمس بنفسه وعرضه أو ماله ويلحق الضرر به (حنيش، 2020، ص35).

1-1: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في التالي:

- 1- لتسليط الضوء على جريمة مستحدثة وخطيرة ظهرت في الآونة الاخيرة عبر شبكة الانترنت وأخذت في الانتشار الواسع حيث أن مداها شمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية.
- 2- تمثل هذه الجريمة انتهاكاً صارخاً لحرمة الحياة الخاصة، الامر الذي يترتب عليه تهديد أمن واستقرار المجتمع ويخل بتماسك الاسرة بشكل خاص.

3- تقليل آثار هذه الجريمة بزيادة الوعي لدى مستخدمي الوسائل الالكترونية والأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة وأخذ الحيطة والحذر عن الاستخدام.

4- محاولة توعية ضحايا الابتزاز الالكتروني بتقديم بلاغات لدى الجهات المختصة والرفض وعدم الرضوخ لرغبات الجاني.

1-2: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث محل الدراسة في عدة تساؤلات:

ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني، أنواعها، خصائصها؟ وهل متصور الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجريمة؟ وهل تخضع هذه الجريمة لقانون خاص أو تسري عليها القواعد العامة؟

1-3: منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على اسلوب البحث الوصفي التحليلي من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الخاصة بجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الليبي.

1-4: خطة البحث:

المطلب الأول: البيان القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني .

الفرع الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني وأنواعها وخصائصها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني: الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الأول: الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني.

2- المطلب الأول: البيان القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

أثرت الثورة المعلوماتية التي عرفتها المجتمعات الانسانية في زعزعة الفهم التقليدي الذي كان سائداً لفترات طويلة من الزمن ولم تكن الجريمة بمعزل عن هذه التحولات حيث حاول المجرمين التلائم مع الوضع الجديد وابتدعوا اساليب وأفكار حديثة تجاوزت الاساليب التقليدية التي كانت سائدة قديماً لارتكاب الجرائم التقليدية، وكان للتطور التكنولوجي في جميع المجالات السبب في ظهور انماط جديدة كجريمة الابتزاز الالكتروني (فتح الله، 2021، ص34) ، وتتناول بالدراسة هذا المطلب وفق الفرعين التاليين.

2-1: الفرع الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني وأنواعها وخصائصها.

أدى التطور الإلكتروني عبر وسائل الاتصال الاجتماعي إلى ظهور جرائم لم تكن شائعة من قبل وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني أهمها، حيث أصبحت كل لحظات من حياة الأشخاص مخزنة ضمن الهواتف الجوال بل وثبت أحياناً على الهواء مباشرة والتي قد تؤدي لكشف العورات مما يدفع بأصحاب النفوس الرديئة والمنحرفين أخلاقياً نظير مقابل مادي أو غيره إلى ابتزاز الأشخاص ذات العلاقة (عمارة، 2021، ص5).

2-1-1: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

تتعدد تعريفات ومفاهيم الابتزاز الإلكتروني وفقاً لما يلي :

2-1-1-1: تعريف الابتزاز لغة:

ترجع كلمة الابتزاز في اللغة إلى اللفظ (بُزَّ) وهي لفظ يتم اطلاقاً على امور منها أخذ الشيء بخفاء والقهر (القاموس المحيط، ص647) ، وقيل أيضاً إبتزرت الشيء استلبته، وبزَّه، يبزُّه بزاً، غلبه وغصبه، وبز الشيء يبزُّ بزاً انتزعه (لسان العرب، 1993، ص312).

استناداً لما تقدم نلاحظ أن مفهوم الابتزاز في اللغة يدل حول معنى السلب والغصب والنزع وأخذ الشيء عنوة.

2-1-1-2: تعريف الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً:

عرف الابتزاز الإلكتروني بأنه استغلال الطرف الآخر من أجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها، وتعد الصورة أهم وسيلة بيد المبتز تم يليها الصوت (مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية، 2011، ص18).

كما عرف الابتزاز بأنه عبارة عن مخالفة ترتكب ضد الافراد أو المجموعات بدافع ارتكاب الجريمة بقصد إيذاء سمعة الضحية أو اذى مادي أو عقلي سواء كان مباشر أو غير مباشر بواسطة استخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني والحاسب الآلي والهاتف الجوال (البدانيه، 2014، ص13).

عرف كذلك بأنه اختراق جهاز الحاسب الآلي أو التقاط صور أو فيديوهات أو الحصول على مراسلات خاصة لتهديد شخص ما بما من أجل الضغط على الضحية للحصول على خدمة أو أموال أو ممتلكات (إبراهيم، الباطاشي، 2021، ص73).

وايضاً بأنه كل فعل عمدى ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف للاعتداء على الاموال والحقوق المعنوية(مدين، 2019، ص14).

2-1-3: تعريف الابتزاز الالكتروني قانوناً:

أما من ناحية تشريعية فنجد أن جل التشريعات العربية ومنها المشرع الليبي ايضاً لم ترد أي تعريف لجريمة الابتزاز الالكتروني فمن حيث الاصل لا يلزم المشرع نفسه بوضع تعريفات قد تقيده أو تفقد مرونتها في الاحكام القانونية من ثم أوكلت هذه المهمة للفقه، ذلك أن التعريف لن يكون جامعاً مانعاً لكل المعايير المطلوبة منها بدل جهد ووقه في صياغتها، ايضاً قد ياتي في زمن ولا يستمر في زمن آخر، وعليه فأن حداثة ظاهرة الابتزاز الالكتروني جعلت العديد من التشريعات تنأى عن تناولها حتى الان، وعليه يمكن الاشارة لبعض التشريعات المقارنة بالخصوص ومنها المشرع الفرنسي، حيث عرف جريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً لأحكام قانون العقوبات في المواد (1/312) بأنه عملية يتم فيها الحصول أما عن طريق العنف أو التهديد أو الاكراه على توقيع أو تعهد أو تنازل أو كشف سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات(خضر، 2023، ص51).

أما المشرع المصري لم يتضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، تعريفاً محدداً للابتزاز الالكتروني على الرغم من أنه تم تجريمه بموجب المادة 25 من القانون المذكور وجعل عقوبتها السجن لمدة لا تنقص عن ستة أشهر كل شخص مبتز يقوم بالاعتداء على المحتوى المعلوماتي الخاص لأي شخص، وكذلك قانون العقوبات المصري لم يتضمن تعريفاً للابتزاز الالكتروني إلا أن المشرع المصري قد جمع بين تحديد مضمون التهديد بالابتزاز والغرض منه (حسني، 2018، ص1103)، ولا يختلف المشرع الليبي عن نظيره المصري فالرغم من صدور القانون رقم 5 لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية إلا أنه لم يتضمن تعريف لمفهوم الابتزاز الالكتروني حيث أنه عرف الجريمة الالكترونية فقط، و ما لم يرد فيه نصاً ضمن القانون الخاص يمكن الرجوع في ذلك إلى ما هو معمول به في القواعد العامة وفقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي بموجب المادة 430 لجريمة التهديد.

نقترح تعريف لجريمة الابتزاز الالكتروني بأنه عملية تهديد وترهيب للضحية المجنى عليه للإضرار بسمعته والمكانة الاجتماعية عن طريق معلومات سرية وحساسة أو صور أو مقاطع فيديو تخص المعنى والتهديد بنشرها عبر

وسائل التواصل الاجتماعي مقابل منافع مادية أو معنوية تجبر الشخص الذي وقع عليه الابتزاز على دفعها مرغماً.

2-1-2: أنواع الابتزاز الإلكتروني وخصائصه

جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة تخدش الحياة للفرد وتجعله رهينة الامتثال لأوامر وطلبات المبتز، وتتعدد وتنوع صور وأشكال الابتزاز الإلكتروني بيد أن من أكثر الأنواع انتشاراً ما يلي:

2-1-2-1: الابتزاز الجنسي: والذي انتشر مؤخراً ابتزاز الفتيات والسيدات بسبب مشاركة الصور والفيديوهات حيث يقوم المبتز باختراق جهاز النقال وجهاز الحاسوب الخاص بالضحية ويقوم على الفور بتهديدها بنشر هذه الصور والتي تحوي مشاهد خاصة جداً مقابل إقامة علاقة غير مشروعة معها الأمر الذي يشكل جريمة (النقيب، 2023، ص112) كاملة الأركان وينتهي بها في نهاية المطاف إلى رضوخ الضحية لمطالبه خوفاً على سمعتها ويؤدي بها هذا الأمر إلى نتائج وخيمة لا يحمد عقباه.

2-2-1-2: الابتزاز المادي: هو نوع آخر من الابتزاز الإلكتروني ولكنه لا يختلف كثير عن الابتزاز الجنسي حيث يقوم الجاني المبتز بابتزاز الفتيات أو الشباب بنشر معلومات خاصة أو صور أو فيديوهات أو بيانات سرية بمقابل مادي وقد يخضع الضحية المجنى عليه لمطالب المبتز خوفاً وخشية من نشر معلومات وأسرار على الملأ (فتح الله، ص80).

3-2-1-2: ابتزاز الأطفال: يتعرض الأطفال جراء الاستخدام الخاطئ لوسائل الاتصالات الحديثة والجهل بما إلى الابتزاز الإلكتروني حيث تشمل الأطفال المراهقين من سن 12-18 عام خاصة الفتيات الصغار حيث يقوم المبتز بتهديد وإرهاب الأطفال أو المراهقين إلكترونياً بهدف الحصول على صور وفيديوهات خاصة والتي تحوي على أشياء مسيئة وغير أخلاقية لقيوم المبتز باستغلالها والتهديد بها مقابل أما دفع المال أو إقامة علاقة غير شرعية مع الضحية (عبدالرازق، 2018، ص18).

3-1-2: خصائص وسمات جريمة الابتزاز الإلكتروني:

تتميز جريمة الابتزاز الإلكتروني بخصائص وسمات تميزها عن الجرائم التقليدية نظراً لارتباطها بشبكة الانترنت والوسائل الإلكترونية حيث تتخذ من العالم الافتراضي ملجأ لها الذي يظهر فيه السلوك الإجرامي بصورة غير واضحة ولا ملموسة مما يجعل امر اكتشافها في غاية الصعوبة وعليه من أهم الملامح التي تميزها هي:

2-1-3-1: انها جريمة علمية وعابرة للحدود حيث أن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يمكنه أن يرتكب جريمة الابتزاز في أي مكان من العالم فهي جريمة لا تعرف الحدود بين القارات والدول فمن الممكن أن يكون الجاني في دولة والضحية المجنى عليه في دولة أخرى وكل ذلك يحدث في ثوان معدودة فشبكة الانترنت تعبر حدود الدول، حيث أصبح العالم كقرية صغيرة متاح للجميع إرتكاب الجرائم حتى أن هناك من اطلق على شبكة الانترنت بوصفها الامبراطورية التي لا تغيب الشمس عنها(الكعي، 2009، ص39) ، وفي ظل الصفة العالمية لجريمة الابتزاز الالكتروني يؤدي إلى إثارة المشاكل والصعوبات القانونية التي تواجه سلطات التحقيق عند ارتكاب الجريمة بل قد يصل احيانا إلى الامر لمشكلة تنازع القوانين فكل قانون يزعم بأنه القانون الواجب التطبيق.

2-1-3-2: صعوبة اكتشاف واثبات جريمة الابتزاز الالكتروني حيث إنها لا تترك أثر خارجياً لا عنف ولا اثار مادية لدمار أو حتى قتلى وهذا الامر يخلق صعوبة كبيرة في امكانية اثباتها حتى وان تم اكتشافها فان ذلك يكون بمحض الصدفة لا غير(رستم، 1992، ص41) ، فهي جريمة تتم بسرعة التنفيذ عن بعد حيث لا يتطلب وجود الفاعل في مكان ارتكاب الجريمة فضلاً عن كونها جريمة مخفية، فالوسيلة الوحيدة المستعملة لارتكاب هذه الجريمة لا تعدو عن كونها مجرد نبضه الكترونية ينتهي دورها في وقت قصير جداً، فالجرم يدمر الدليل فور استعماله ويمتهدى الهدوء دونما أي ضجة، كما أنه لا يترك وراءه أية آثار مادية ملموسة الامر الذي يعسر ويصعب مدى إمكانية اكتشافها ومعرفة مرتكبيها(حجازي، 2009، ص51).

2-1-3-3: جريمة الابتزاز الالكتروني تتسم بالخطورة البالغة وذلك من عدة نواحي وجوانب فهي خطيرة بالنظر لعدم إقدام الضحية المجنى عليه إبلاغ السلطات المختصة خشية من الفضيحة والمساس بالسمعة سيما لو كانت الضحية امرأة حيث تتردد في الإبلاغ خوفاً من التشهير وذيوغ الخبر وانتشاره وبالتالي حتى وان اكتشفت فتكون بمحض الصدفة وبعد وقت طويل جداً من ارتكابها وعليه يمكننا القول بأن الجرائم التي لم يتم اكتشافها أكثر بكثير من التي كشف الستار عنها فالرقم المظلم بين حقيقة العدد المعلن عنه والعدد الذي تم اكتشافه رقم كبير وخطير جداً(العدل، 2006، ص12) ، ايضاً خطيرة حيث تتسبب في خسائر مالية كبيرة بالنسبة للشركات والمؤسسات والبنوك حيث يقوم المجرم المبتز بالحصول على بيانات ومعلومات خاصة بتلك المؤسسات ليقوم بتهديدها وابتزازها والضغط عليها نظير حصوله على هدفه ونتيجة لخوف هذه الجهات على سمعتها فأنها تحجم عن الإبلاغ عنه تجنباً للإساءة بسمعتها واهتزاز الثقة فيها(بيوي، محمود،

2020، ص 25)، كذلك خطيرة بالنظر إلى مرتكب الجريمة الذي غالباً ما يكون شخصاً بارعاً في مجال تقنية المعلومات والحواسب الالية مثل الهكرز والمحترفون وهم الاكثر خطورة من غيرهم فضلاً عن أن هذه الجريمة تشكل إغراء كبيراً للمجرمين ذلك أنها تحقق لهم مكاسب طائلة جراء هذه الجريمة وعليه تعد من الجرائم التي تستهوى العديد منهم خاصة المراهقين بالنظر لسهولة وكثرة مكاسبها (ابراهيم، 2009، ص 78).

2-2: الفرع الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

تعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الليبي والعالم عامة ومن هذا المنطلق وجب بيان النصوص القانونية التي تجرم تلك الجريمة الخسيسة التي يترتب عليها خراب البيوت والتشهير وتفكك الاسر ومما لاشك فيه أن جريمة الابتزاز الالكتروني لا تختلف عن الجرائم التقليدية حيث يتوافر بشأها تماماً الاركان العامة للجريمة بركنيتها المادى والمعنوي فضلاً عن وجوب توافر الركن الشرعي المتضمن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بناءً على ما تقدم سيقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

2-2-1: الركن المادى

حتى يتدخل المشرع ويضع قوانين وجزاءات ضمن نصوص قانونية ويقرر القاضي المسئولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب ضد شخص معين لا بد أن يأتى المتهم أفعالاً معينة يقوم بها الركن المادى، وكما هو معلوم أن الركن المادى له طبيعة مادية ملموسة إي تلمسه الحواس فلا يعرف القانون جرائم دون توافر الركن المادى لها ويعبر عنه بالواقعة المادية التي تتطابق مع النموذج القانوني للجريمة التامة (بارة، 2022، ص 127).

يقوم الركن المادى بالنسبة لجريمة الابتزاز الالكتروني على توافر العناصر الثلاث بوقوع سلوك إجرامي من المبتز وحدوث نتيجة إجرامية تترتب على هذا السلوك وعلاقة سببية بين سلوك المبتز والنتيجة الضارة.

2-2-1-1: السلوك الإجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني

يتجسد السلوك الاجرامي لواقعة الابتزاز الالكتروني بموجب المادة 340 من قانون العقوبات الليبي (موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، 2006)، "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً كل من هدد الغير بإتزال ضرر غير مشروع به واذ كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور مخدشه بالشرف أو بأحد الاشكال المذكورة...."

استناداً لذلك يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز الالكتروني في فعل التهديد والذي يعبر عن ارادة المتهم في ايقاع الاذى بالمجنى عليه وذلك بقيامه بارتكاب فعل من شأنه تهديد الضحية المجنى عليه في ماله أو نفسه وإلحاق ضرر غير مشروع به.

ويلاحظ أن المشرع بموجب المادة انفة الذكر لم يتطلب وسيلة معينة كي يتحقق بها فعل التهديد حيث يستوى ان يكون شفاهة أو كتابة أو حتى بالإشارة، وعليه تعد من الجرائم الايجابية التي ترتكب بنشاط إيجابي من قبل الجاني بفعل التهديد والقوة أو الاكراه أو العنف للحصول على ما لا يمكن الحصول عليه بالاتفاق (محمد، 2021، ص56).

وقد يكون محل التهديد معلومات أو بيانات خاصة بالضحية المجنى عليه أو مقاطع فيديو مخلة بالأداب وباستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنت أو أي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة فقد يقوم المبتز بإرسال مقاطع فيديو تحوي صور خادشة ومخلة بالحياء ولا يعلق شي بشأنها حيث يكتفي بالإرسال فقط ويفهم منها بناء على ذلك تهديده للضحية فتقع به الجريمة هنا فالعبرة في ذلك هو قيام المبتز بفعل التهديد وإجبار الضحية المجنى عليه للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل فلا عبرة في كون المجرم المبتز كان ينوي تنفيذ الامر المهدد به أو لا (المطيري، 2010، ص15).

وقد يكون التهديد بعبارات صريحة واضحة أو يكون التهديد ضمناً بإرسال إشارات أو عبارات معينة يفهم من خلالها التهديد ورغبة المبتز في الحصول على مقابل مادي أو معنوي نظير ذلك والجدير بالذكر هنا أنه لا عبرة بكون الفعل المطلوب مشروع أو غير مشروع فالعبرة تتحقق بالضغط والإكراه الذي يقترن بالتهديد لإرغام وإجبار المجنى عليه الضحية للقيام بفعل (البوشي، 2022، ص66) كأن يقوم المبتز بتهديد رب العمل بنشر صور خاصة فاضحه له عبر وسائل التواصل الاجتماعي نظير توقيع على معاملة مالية، واستناداً إلى ما تقدم فأن التهديد يتحقق بمجرد توجيهه لإحداث أثر الخوف والرعب في نفس من وجهت إليه أيأ كان الاسلوب أو القالب الذي تُصاغ فيه عبارات التهديد.

2-2-1-2: النتيجة الاجرامية لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعد النتيجة الاجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني فهي الاثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يجرمه القانون وقد تختلط النتيجة بالسلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني بيد أن في الواقع لكل منهما عنصراً يختلف عن الاخر (حجازي، ص123).

كما هو معلوم تقسم الجرائم من حيث النتائج إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، حيث أن جرائم الضرر تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي، أما جرائم الخطر فهي مجرد جرائم شكلية تهدد مصلحة محمية وتستهدف حماية هذه المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون اشتراط حدوث الضرر وبالنظر إلى جريمة الابتزاز الالكتروني نجدتها تعد من قبل جرائم الخطر، بمجرد استخدام الوسائل الالكترونية أو شبكة الانترنت في تهديد المجني عليه وطلب منه القيام بفعل يمثل ذلك اعتداء على الحقوق والمصالح الشخصية ويجعل الجريمة وقعت بالفعل بغض النظر عن حدوث أضرار مادية أو معنوية عن المجني عليه حيث أن من غير الضروري أن تتحقق النتيجة الاجرامية عقب السلوك الاجرامي ذلك أن الآثار المترتبة عن هذه الجريمة قد يتأخر حدوثها عن وقت ارتكاب السلوك الاجرامي بفترة قد تطول أو تقصر مع العلم بأنه من الممكن أن يتحقق الركن المادي دون تحقيق نتيجة كأن يتم التبليغ عن جريمة مجرد تهديد بما فهنا لا مناص من عقابه(حش، 2020، ص28) ، فحينما يقوم المبتز بتخويف وترويع وتهديد الضحية المجني عليه والتشهير به وبسمعته نتيجة لعدم الخضوع والرضوخ لطلباته تتحقق بذلك جريمة الابتزاز الالكتروني.

وهذا ما نلاحظه بالشق الاول من نص المادة 340 من قانون العقوبات الليبي " ... كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع... " حيث جعلها المشرع من جرائم الشكوى وشدد العقوبة ورفع قيد الشكوى بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة إذا كان التهديد بارتكاب الجريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء اسرار وأمور مخدشة بالشرف.

2-2-1-3: علاقة السببية في جريمة الابتزاز الالكتروني

تعرف علاقة السببية بأنها الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الاجرامية وتثبت بأن الفعل هو الذي أدى لحدوث النتيجة فلا تسند الجريمة إلى فاعلها إن لم تكن النتيجة متسببة عن سلوكه وبانتفاء علاقة السببية لا يسأل الجاني عن جريمة تامة وإنما يسأل عن الشروع فيها(بارة، ص138) ، ففي غياب رابطة السببية يصبح من المستحيل تحميل الجاني مسؤولية الجريمة المنسوبة إليه وبالتالي لا تنعقد المسؤولية الجنائية تجاهه متى كان سبب الضرر يكمن بوجه خاص في خطأ المجني عليه أو خطأ غيره(فوده، 2008، ص10).

واستناداً لذلك يسأل المبتز عن جرمته عند تحقيق النتيجة المباشرة لسلوكه الاجرامي بمجرد قيام الجاني المبتز بالتهديد والترويع للضحية المجني عليه بنشر صورته عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإفشاء اسراره وفي المقابل خوفه جراء ذلك ورضوخه لمطالبه وتحقيقها يتحقق بموجبها الجريمة تامة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية(ستين،

ص279) ، فالمبتز حينما يبتز ضحيته عن طريق استخدام احد الوسائل الالكترونية وبخضوع ورضوخ الضحية لطلباته تتحقق بموجبها النتيجة الاجرامية فالعلاقة السببية هنا علاقة مادية تقنية جزء منها تحقق في العالم الافتراضي والجزء الاخر تحقق في العالم المادي.

2-2-2: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي هو الحالة النفسية التي تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني وتتحقق باتجاه الارادة الى الفعل المجرم فالقصد الجنائي يجسد اقصى درجات الاثم الجنائي لما تنطوي عليه ارادة الجاني من الاتجاه إلى مخالفة القانون(بارة،2014،ص319) ، تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي يتوافر في شأنها القصد الجنائي العام العلم والإرادة، أي يعلم بأنه يستخدم شبكة الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي وأن فعله هذا يمثل ابتزازاً وتهديداً للمجنى عليه وأن ما يقوم به من الحصول على معلومات وبيانات وصور فاضحه لأحد الاشخاص وتهديده بما يلحق ضرراً بالمجنى عليه بدءاً بإيقاع الخوف والرعب وانتهاءً بإذعان المجني عليه وإرغامه مكرهاً على إجابة طلبه ومع ذلك اتجهت إرادته لتحقيق ذلك دونما أي أكثريرات بمغبة أفعاله(حسان، 2023،ص884).

الجدير بالذكر ثمة من يكتفي بالقصد الجنائي العام لجريمة الابتزاز الالكتروني إلا أن الباحث يرى بأن هذه الجريمة من الجرائم التي يتوافر بشأنها ايضاً القصد الجنائي الخاص وذلك بنية الحصول على مقابل ومنفعة مادية بدفع مبلغ مالي أو إجراء معاملة مالية أو توقيع أوراق معينة تحوي قيم مالية أو تقديم مقابل معنوي كإقامة علاقة غير مشروعة نظير ذلك.

جعل المشرع الليبي عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن 50 جنيهاً إذا نجم عن التهديد إنزال ضرر غير مشروع كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور محدشة للشرف، على الرغم من صدور القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية والذي تضمن تعريف الجريمة الالكترونية بموجب المادة الأولى بأنها كل فعل يرتكب من خلال استخدام انظمة الحاسب الالي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني أحد صور الجريمة الالكترونية إلا أن القانون محل الذكر لم يتضمن أي اشارة لهذه الجريمة وإنما ترك أمر تجريمها إلى القواعد العامة بموجب المادة 430 من قانون العقوبات الليبي وإذ نشير في ذلك إلى ضرورة تضمين هذه الجريمة

ضمن أحكام قانون الجرائم الالكترونية بالتجريم ووضع العقوبات الرادعة تصل إلى السجن والغرامات المالية بقيمة عالية وذلك بالنظر إلى جسامة وخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها من تفكك وانحيار الأسر.

3- المطلب الثاني: الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني

من المعلوم أن جريمة الابتزاز الالكتروني من الظواهر الحديثة لارتباطها بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلا أنه من المؤسف أنه قد تم استخدام هذا التطور من قبل ضعاف النفوس لتحقيق مآربهم ومنافعهم الشخصية. نتناول في هذا المطلب الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني والمساهمة الجنائية وفقاً للفرعين التاليين:

3-1: الفرع الأول: الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

يعرف الشروع قانوناً هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في جنائية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك (المادة 59 من قانون العقوبات الليبي).

ونظراً لأن جريمة الابتزاز الالكتروني تخضع للقواعد العامة فانه تطبق عليها الشروع المتعارف عليه في الجرائم العادية كما هو معلوم أن الجريمة لا تتم ولا ترتكب دفعة واحدة وإنما تمر بعدة مراحل تبدأ بمجرد فكرة في ذهن الجاني تم العزم والتدبير في تنفيذها تم تجهيز الوسائل والأدوات للبدء بالتنفيذ كأن يقوم المبتز بتجهيز هاتفه وتزويده بما يحتاج من شحن وربطه بشبكة الانترنت تمهيداً للبدء في جريمته وابتزاز ضحيته. بيد أن هذه المراحل التحضيرية التي تسبق مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة غير معاقب عليها وذلك رغبة من المشرع بمنح الجاني فرصة للعدول عما ينوي القيام به وقد يعدل الجاني في أي لحظة قبل تنفيذ الجريمة. وعليه فأن هناك اعمال سابقة عن تنفيذ جريمة الابتزاز غير معاقب عليها وأعمال أخرى تنفيذية معاقب عليها.

3-1-1: المراحل السابقة للشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني

يمر السلوك الاجرامي للمبتز لارتكاب الجريمة والتي قد يعدل عن جريمته في إي مرحلة من هذه المراحل:

3-1-1-1: مرحلة التفكير والعزم لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني

تمثل هذه الخطوة المرحلة الأولى لارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني والتي من خلالها يدخل المبتز في نزاع وصراع نفسي داخلي بين الاقدام على ارتكاب الجريمة أو الإحجام عن ارتكابها ولا يكون له مظهر مادي

ملموس وينتهي به الأمر إلى التصميم على ارتكاب جرمته واتخاذ قرار نهائي بالتصميم على تنفيذ جرمته دون الاكتراث بنتائج أفعاله وأماله وما يترتب عليها من أضرار لغيره ولكن مع ذلك القانون لا يعاقب على هذه المرحلة والقانون لا يجرم النوى الداخلية للشخص ولو ثبت اعتراف صاحبها ما دامت لم تظهر في صورة بدء التنفيذ (السامعة، 2017، ص52).

3-1-1-2: مرحلة التحضير والتجهيز لارتكاب الجريمة

تعتبر هذه المرحلة هي الاستعداد لارتكاب الجريمة حيث يقوم المبتز بإعداد الوسائل والأدوات والأجهزة لتمكنه من القيام بجرمته ك شراء جهاز كمبيوتر أو هاتف خلوى حديث الاصدار أو تدريب نفسه على استخدام برامج الاختراق وغير ذلك من تعلم الامور الفنية والتقنية بيد أن القانون وفي هذه المرحلة ايضاً لا يعاقب على هذه الاعمال لانه أحياناً لا يدل بصيفه قاطعة على اتجاهه لارتكاب الجريمة وقد يقرر العدول عنها في أي لحظة (الرازي، 2002، ص340).

3-1-2: مرحلة البدء في التنفيذ (الشروع)

بعد الانتهاء من المراحل السابقة يبدأ الجاني في تنفيذ جرمته ويأتي الجاني المبتز في هذه المرحلة عملاً أو أكثر من الاعمال المادية لتنفيذ جريمة الابتزاز الالكتروني إلا أن النتيجة لم تتحقق بسبب حدوث امر خارج عن ارادة الجاني حال دون تحقيقها

وقد حدث خلاف فقهي عن اللحظة التي تبدأ فيها مرحلة الشروع والبدء في التنفيذ وانقسمت الاراء وفقاً لذلك إلى مذهبين مذهب شخصي ومذهب موضوعي.

- **المذهب الشخصي:** يرى انصار هذا المذهب أن الشروع يبدأ على خطورة الفاعل وعليه كافي لتوافر الشروع والعقاب عليه مجرد ارتكاب الجاني المبتز لفعل يكشف عن نيته لارتكاب الجريمة كأن يقوم الجاني المبتز بتنزيل برامج تمكنه من اختراق وتكمير الايميلات للحصول على معلومات وبيانات تمكنه من إبتزاز الضحية المجنى عليه، انتقد هذا المذهب بكونه غير دقيق ويحتاج إلى تحديد ويؤدي إلى التوسع في نطاق الافعال المعاقب عليها كشروع في الجريمة (سلامة، 2018، ص485).

- **المذهب المادي:** يرى انصار هذا المذهب أن الفعل لا يدخل دائرة التنفيذ و لا يعد شروعاً إلا بدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة كما هو واضح ومحدد في النموذج التجريبي كقيام الجاني المبتز بإرسال رسائل تهديد ومقاطع فيديو تحوي مشاهد خادشه للحياء إلا انها لم تصل لدى الضحية المجنى عليه لانقطاع

الكهرباء وانتهاء بطارية الشحن أو انقطاع شبكة الانترنت أو اقفال حسابها على مواقع التواصل الاجتماعي ففي كل هذه الحالات تكون امام مرحلة شروع في جريمة الابتزاز الالكتروني(عطية، 2015، ص180) ، بيد أن انتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يضيق من نطاق الشروع ويؤدى إلى افلات الجاني المبتز من العقاب.

- موقف المشرع الليبي

من خلال المذاهب السابقة وبالإطلاع على نص المادة 59 من قانون العقوبات الليبي نجد بأنه تبنى المذهب الشخصي في تحديد الافعال التي تعتبر شروعاً في الجريمة حيث اعتبر الشروع البدء في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة وموديا له حالاً ومباشرة وفقاً لظروف الحال(بار، ص381).

واستناداً لما تقدم فإن الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني تأخذ الاشكال الاتية:

- جريمة الابتزاز الالكتروني الموقوفه

وفيها يقوم الجاني المبتز بجميع نشاطه الاجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن ارادته، كان تقوم الجهات الامنية بإلقاء القبض عليه بعد حصوله على مستندات وأوراق في حوزته كان سيتم استخدامها في ابتزاز ضحيته أو قيامه بإرسال رسائل تهديد للمجنى عليه إلا أنه ثبت فشل عملية ارسال لانقطاع شبكة الانترنت عن المبتز ساعة ارسال ويسمى هذا بالشروع الناقص(الزبيدي، 2019، ص86).

- جريمة الابتزاز الخائبة

وهنا ايضا يقوم الجاني المبتز بكل ما بوسعه حتى تتحقق النتيجة الاجرامية إلا انها النتيجة التي يريد لها لم تتحقق بسبب خارج عن إرادته كان يقوم المبتز بإرسال رسائل تهديد بيد أن الضحية المجنى عليه متواجد في مكان لا تتوافر فيه شبكة انترنت أو أن هاتفه مسروق(صليحة، 2021، ص73).

- جريمة الابتزاز الالكتروني المستحيلة

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي يستحيل ويتعذر فيها تحقق النتيجة الاجرامية التي ارادها الجاني لظروف يجهلها الجاني أما لعدم صلاحية وسائلها أو لانعدام موضوعها(فارس، 2020، ص17).

كما نصت المادة 17 من قانون العقوبات الليبي (استحالة الجريمة) لا جريمة اذا استحال حدوث الضرر أو وقوع الخطر لعدم جدوى الفعل أو لعدم وجود موضوعه ومع ذلك يعاقب على الافعال التي ارتكبت اذا كونت هذه الافعال بذاتها جريمة اخرى.

واستناداً لذلك فان نشاط وسلوك المبتز محكوم عليه بالفشل من الوهلة الاولى التي يستحيل تحقيق النتيجة التي يريدها لأسباب وظروف يجعلها لحظة ارتكاب الفعل أي أن السلوك الاجرامي فشل قبل البدء به كقيام المبتز إرسال رسائل تهديد ووعيد للضحية المبتزه إلى رقم هاتف ارضى وعليه يستحيل تحقق هذه النتيجة أو الخطأ في توجيه الفعل كان يقوم بإرسالها إلى شخص اخر غير الضحية أو يرسلها بتطبيق مثلاً البلوتوت في حين تبث عدم استخدام الضحية هذه الخاصية في هاتفه.

واستناداً إلى ما تم عرضه يمكننا القول بتصور وقوع الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني اذا بدأ المبتز في ارتكاب جريمته وقام بتهديد الضحية إلا أن مضمون تهديده لم يصل وحدث امر وظروف هو لا يعلمها ولم يكن يتوقعها حالت دون اتمام النتيجة المرجوة.

أما عن عقوبة الشروع في جريمة الابتزاز الالكتروني فتطبق بشأنها ما هو معمول به في القواعد العامة وذلك وفقاً لأحكام المادة 60 من ق.ع عقوبة الشروع في الجنايات والمادة 61 عقوبة الشروع في الجنح(المادة 60 يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الاتية إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك: بالسجن المؤبد اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام بالسجن الذي لاتقل مدته عن ثماني سنوات اذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد وفي الاحوال الاخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف، المادة 61 يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها النصف). والجدير بالذكر أن القضاء الليبي استقر على عدم تطبيق عقوبة الغرامة في حالة الشروع إلا اذا تم النص عليها بقانون خاص(المحكمة العليا الليبية، 1991، ص207).

3-2: الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني

تعرف المساهمة الجنائية عموماً بأنها الحالة التي يتعدد بموجبها الجناة في ارتكاب الجريمة أي جريمة واحدة يتعدد فاعلوها بحيث يكون لكل شخص منهم دور مادي في تنفيذها وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر ويعد هذا الامر هو الذي يثير المشاكل القانونية في أثر تحديد هذا التفاوت فقد يكون دور المساهم الرئيسي في الجريمة مساهمة اصلية ويسمى الفاعل الاصلي، وقد يكون له دور ثانوي فتكون مساهمة تبعية ويسمى الفاعل

هنا شريكاً، وأحياناً أخرى يكون دور المساهم مجرد فكره دونما ان يساهم في تنفيذها فيكون محرضاً(حسني،1998،ص103).

وبطبيعة الحال فان جريمة الابتزاز الالكتروني تحظى بخصوصية بالنظر إلى ظروف ودوافع ارتكابها من قبل الجنائي المبتز وعليه من المتصور وقوعها وارتكابها من شخص واحد يتحمل مسؤولية فعله لوحده وبمفرده ومن الممكن أن ترتكب ايضاً من عدة اشخاص سواء بطريقه التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكابها الامر الذي يتطلب منا تحديد صور المساهمة الجنائية لهذه الجريمة ودور كل فاعل فيها لتحديد مدى ونوع المساهمة الجنائية وبالتالي يمكننا القول بأن المساهمة الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني تفترض تعاون عدة جناة على ارتكابها أي ان هذه الجريمة ثمة نشاط عدد من الاشخاص لكل منهم دور فيها الامر الذي يترتب عليه توافر ثلاث عناصر ألا وهي:

- تعدد الجناة في جريمة الابتزاز الالكتروني بحيث تقسم المساهمة الجنائية كلاً حسب دوره في تنفيذ جريمة الابتزاز حيث ينفرد الجنائي بدور رئيسي في تنفيذ جرمته ويسمى حينئذ بالفاعل الاصلي ويعتبر مساهماً أصلياً اما باقي الجناة مما قاموا بدور ثانوي في التنفيذ يطلق عليهم الشريك أو المساهم التبعية(الريدي،ص87).
- وحدة ارتكاب الجريمة من حيث الركن المادي والركن المعنوي أي أن تتم الجريمة نتيجة لتضافر وتعاون الجناة كل حسب دوره في تنفيذها فوحدة الركن المادي تفترض بأن تكون النتيجة التي ساهم الجناة في تحقيقها واحدة سواء تحققت عن طريق فعل واحد أو افعال متعددة بتعدد المساهمين فيها(رضي، 2021،ص122).
- وحدة الركن المعنوي وهي الرابطة الذهنية التي تربط بين المساهمين والتي تفترض وجود اتفاق بينهم على تنفيذ ماديات جريمة الابتزاز الالكتروني سواء اكان الاتفاق مسبقاً أو معاصراً لها.

ترتيباً على ما تقدم تنقسم المساهمة الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني إلى ما يلي:

3-2-1: المساهمة الاصلية لجريمة الابتزاز الالكتروني

تعرف المساهمة الجنائية الاصلية بأنها القيام بالدور والفعل الاساسي في تنفيذ ماديات الجريمة وقد حددها المشرع الليبي بموجب المادة 99 من قانون العقوبات "يعد فاعلاً من يرتكبها وحده أو مع غيره أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونه لها.."، وعليه فالمساهمة الجنائية للفاعل الاصلي في جريمة الابتزاز الالكتروني تتجسد في قيام الجنائي المبتز بالدور الفاعل والرئيسي لتنفيذ جريمة الابتزاز بيد أن من المتصور أن يقوم المبتز بالجريمة بنفسه أي هو من يرتكب ماديات الجريمة

فيطلق عليه الفاعل المادي للجريمة أو أن ترتكب الجريمة بواسطة غيره أي يسخر غيره بدلا عنه ويقوم غيره بتنفيذها ويطلق عليه الفاعل المعنوي.

3-2-1-1: الفاعل المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني: هو ذلك الشخص الذي يقوم بالأعمال المادية للجريمة على النحو الذي يحددها النموذج القانوني للجريمة سواء أكانت بصورتها التامة أو الشروع فيها وقد ينفذ الجريمة بوحدة وبمفرده أو يرتكبها مع غيره ويعد في الحالة الأولى فاعلا أصليا حيث انه قام بجميع المكونات المادية للجريمة (كنزه، كريمة، 2020، ص18) ، كأن يقوم المبتز باختراق وتهمكيز حساب شخص والحصول على صور خاصة تمهيداً لابتزازه وأحيانا أخرى يرتكب جريمة الابتزاز مع احد غيره في هذه الحالة يقوم أكثر من شخص بارتكاب الركن المادي للجريمة فيعد جميعهم فاعلين حيث أن سلوك كل منهم كان كافياً لحدوث الجريمة سواء بوصفها التام أو الشروع فيها كان يتحصل مجموعة من الشبان على صور خاصة أو فيديوهات لفتاة ما وقيامهم بتهديدها بنشر هذه الصور عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن لم تقم بالاستجابة لطلباتهم (الضويحي، 2013، ص209).

وعليه كل متهم شارك في الابتزاز يعد فاعل أصلي لجريمة الابتزاز الإلكتروني بسبب كفاية سلوك كل واحد منهم لقيام الجريمة كما يعتبر فاعلا أصلياً كل من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال يأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها (المادة 99 الفقرة 2 من قانون العقوبات الليبي) كأن يقوم المبتز عند حصوله على صورة فتاة/ فتى بتركيب صورة فاضحه لهم ومخلة بالأداب ويقوم بإرسالها لشخص مبتز اخر ليتولى عملية الابتزاز لأي منهم وتهديدهم بنشر هذه الصور، فيعتبر كل منهما هنا فاعل أصلي لجريمة الابتزاز الإلكتروني كما يعتبر فاعل أصلي أيضاً في جريمة الابتزاز الإلكتروني الشريك المتواجد في مسرح الجريمة (مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتحتوى على ادلة الجريمة وقد يكون مكان واحد أو عدة امكنة وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة، عطية، 2022، ص93) ، فحضور الشريك الى جانب الجاني المبتز لحظة قيامه بجريمة الابتزاز وتهديد الضحية المجنى عليه بفضح ما معه من صور ومستندات مقابل تلبية طلباته يعد فاعل أصلي وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بالأخذ بمعيار الشروع لاعتبار المتدخل في ارتكاب الجريمة التي تتكون من عدة افعال ويأتي عمداً عملاً من أعمالها بكونه فاعلاً فيها (المادة 99 من قانون العقوبات الليبي) كما قضت المحكمة بأنه كان من المقرر أن يعتبر فاعل الجريمة بحكم المادة 99 من قانون العقوبات من كانت لديه نية التدخل في ارتكابها فيأتي عمداً عملاً من الاعمال

التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعد شروعاً في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر مما تدخلوا فيما بعد (المحكمة العليا الليبية، 2007، ص2596).

3-2-1-2: الفاعل المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

هو الذي يستغل ويسخر غيره لارتكاب الجريمة بدل عنه كمن يدفع شخص حسن النية لا يعلم بخطورة السلوك الاجرامي الذي يقوم بتنفيذه إلى القيام به دون علم منه (عبدالستار، 2018، ص363)، كأن يقوم المبتز وهو الفاعل المعنوي بإعطاء كاميرا تصوير لطفل صغير ويطلب منه الدخول لفتاة داخل غرفتها للقيام بتصويرها حتى يقوم بإبتيزازها بعد ذلك بالصور التي تم التقاطها فالطفل هنا فاعل مادي ولكنه غير مسؤول جنائياً لصغر سنه والفاعل المعنوي هنا هو المبتز وهو من سخر الطفل لهذا الفعل وهو مساهم أصلي في جريمة الابتزاز الإلكتروني ولكن بالنظر إلى احكام قانون العقوبات الليبي فلا يمكن الاخذ بنظرية الفاعل المعنوي والتي تشترط فممن يعد فاعلا في الجريمة أن يرتكب عملا ماديا يعتمد على البدء في تنفيذها أما الفاعل المعنوي فانه يعد وفقاً لأحكام قانون العقوبات محرض على ارتكابها (بار، ص404)، أي شريك بالتحريض في جريمة الابتزاز الإلكتروني وهذا ما أكدته نص المادة 102 من قانون العقوبات تطبق على المبتز بصفته الفاعل الاصلي في ظل عدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022، العقوبة المقررة وفقاً لأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات "وتنطبق على كل فاعل العقوبة المقررة للجريمة المقترنة".

3-2-2: المساهمة التبعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني

المساهم الشريك هو الذي يقوم بدور ثانوي في الجريمة حيث أن نشاطه الاجرامي يتبع نشاط الفاعل الاصلي للجريمة وعليه معاقبة الفاعل الاصلي عن الجريمة تستتبع حتما معاقبة الشريك ايضاً فالشريك يستمد اجرامه من الفاعل الاصلي (محمد، 2020، ص205)، وهذا ما قرره احكام المواد (100-101) من قانون العقوبات واستناداً لذلك يعد المساهم الشريك في جريمة الابتزاز الإلكتروني هو من قام بعمل لا يصل لمرحلة البدء في تنفيذ جريمة الابتزاز الإلكتروني وإنما ساهم في عمل قد يكون بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو ينفذ أحد الأعمال التي تمثل البدء في التنفيذ، تتعدد وسائل الاشتراك في تنفيذ الجريمة إلى:

3-2-2-1: التحريض في جريمة الابتزاز الإلكتروني: يعرف التحريض بأنه دفع الغير لارتكاب الجريمة

سواء بخلق الفكرة لديه أن لم تكن موجودة من قبل أو التشجيع على ارتكابها اذ كانت موجودة في الاصل ولكن تحتاج إلى دعم وتشجيع لارتكابها فيصمم على تنفيذها ويقدم على ارتكابها بناءً على هذا التحريض

حيث يشترط في التحريض أن يكون مباشراً ودافعاً لارتكاب الجاني جريمة معينة ووقعت بناءً على ذلك (باره، ص417) ، كقيام الشريك المحرض بخلق فكرة الابتزاز لدى الجاني المبتز أو يدعّمه وتحريضه وتشجيعه على جريمة الابتزاز الأمر الذي يدفعه على ارتكاب جريمة الابتزاز جراء ذلك التي لولاها لما حدثت كان يكون الجاني المبتز لديه خلاف مع شخص ما فيقترح عليه صديقه الانتقام منه بابتزازه عن طريق سرقة بيانات ومعلومات خاصة فيندفع الجاني المبتز وينفذ جرمته وفقاً لذلك.

3-2-2-3: الإتفاق: يعد الاتفاق الوسيلة الثانية من وسائل الاشتراك طبقاً لأحكام المادة (3/100) من قانون العقوبات " من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناءً على هذا الاتفاق " فالإتفاق هو اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق أي توافق إرادتهم على ارتكابها (المحكمة العليا الليبية، ص159، ص238) ، يعد شريكاً في الجريمة في الأحوال التي يتفق فيها مع الجاني المبتز على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني وتقع وتنفذ بالفعل استناداً لذلك الاتفاق سواء كانت في صورة كاملة أو وصلت حد الشروع فيها كأن يتفق مجموعة من الشباب فيما بينهم على تهكير واختراق إيميل شخص معين للحصول على جميع البيانات والمستندات الخاصة به ومن تم القيام بابتزازه وإخضاعه لرغباتهم وشروطهم وتنفيذ مطالبهم.

3-2-2-3: المساعدة: تتحقق المساعدة كوسيلة اشتراك بمساعدة الجاني وإعطائه ومد يد العون له بكل ما يفيد ويساعده على ارتكاب جرمته سواء كانت المساعدة مادية بتقديم ادوات ووسائل تساعده أو غير مادية كتقديم معلومات وطرق وأساليب تمكنه من ارتكاب جرمته بسهولة ويسر (الغريب، 2003، ص580) ، وهذا ما أكدته أحكام المادة 2/100 " يعد شريكاً في الجريمة من اعطاء الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو الآلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بما أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المتممة لارتكابها" وتطبيقاً لذلك يتحقق فعل المساعدة في جريمة الابتزاز الإلكتروني في حالة إذا ما قام الشريك المساعد بتقديم معلومات وإرشادات تبين للجاني المبتز كيفية اختراق جهاز الكمبيوتر أو اختراق حسابات أو إيميل على الهاتف النقال شريطة أن يكون الشريك المساعد على دراية تامة بأن هذه الإرشادات والتوجيهات التي يقدمها للمبتز لغرض مساعدته للقيام بجريمة الابتزاز الإلكتروني (الغريب، ص161).

أما عن عقوبة المساهمة التبعية بالاشتراك في جريمة الابتزاز الإلكتروني فهي نفس العقوبة المقررة وفق القواعد العامة لقانون العقوبات حيث يطبق على الشريك نفس العقوبة المقررة متى ارتكبت الجريمة نتيجة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وذلك بموجب المواد (103/102/101) من قانون العقوبات الليبي.

وإذا نشير هنا إلى ما تم انشائه مؤخراً تحت مسمى فريق الشبكة التابع لجهاز الامن الداخلي وذلك لمكافحة الجرائم الالكترونية ضمن خطة محاربة هذه الجرائم والقضاء عليها حيث وضع هذا الفريق ومن منطلق اتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة لمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني تم إيجاد ووضع خط ساخن يختص بتلقي البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم لاسيما الجرائم الاخلاقية كحالات الاعلان عن البغاء وممارسة الفجور والاستغلال الجنسي عبر الانترنت وإشادة بجهود فريق الشبكة تمكن من تعطيل عدد 6 حسابات تستخدمها شركة ابتزاز مغربية لغرض استدراج المواطنين تم تسجيلهم في اوضاع خاصة مخلفة بالحياء لغرض تهديدهم وابتزازهم مقابل مبالغ مالية بالدولار، حيث ساهم فريق شبكة في القبض على عدد من المبتزين وإحالتهم للجهات المختصة.

4- خاتمة:

في ختام هذا البحث وبعد الانتهاء من دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الليبي خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج مع محاولة تقديم بعض التوصيات وفقاً لما يلي بيانه:

1-4: النتائج:

1-1-4: تعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني أحد صور الجريمة الالكترونية التي ظهرت للوجود جراء الاستخدام السلبي للتكنولوجية الحديثة وقد أدت إلى تهديد حياة الافراد وحولت حياتهم من آمنة مستقرة إلى حياة مليئة بالخوف والاضطراب كونها جريمة غير أخلاقية انتشرت في كافة المجتمعات.

1-2-4: تتميز جريمة الابتزاز الالكتروني بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية نظراً لارتباطها بشبكة الانترنت والوسائل التقنية الحديثة ويظهر فيها السلوك الاجرامي بشكل غير واضح ولا ملموس نتيجة التخفي خلف شاشات الاجهزة الالكترونية حيث يكون ملجأها العالم الافتراضي.

1-3-4: تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من أخطر الجرائم الالكترونية المستحدثة وذلك لصعوبة حصرها وامتداد أثارها حيث وصفت بأنها جريمة عابرة للحدود فضلا عن الآثار النفسية والاجتماعية التي تطال كافة المجتمعات إذ انها جرائم قابلة للتطور التقني نظراً لانفتاح العالم واستمرار عجلة التقدم التكنولوجي.

1-4-4: إزدیاد جرائم الابتزاز الالكتروني كما ونوعاً وبشكل غير مسبوق بالنظر للتقنيات الحديثة وتوافرها بأسعار زهيدة والتي تمكن الجاني من التواصل مع الضحايا عبر بلدان العلم بكل سهولة ويسر الأمر الذي

يصعب من الكشف عن هذه الجريمة والتوصل لمرتكبيها وتقديمه للعدالة الجنائية فقد يحدث ويبدأ الابتزاز في بلد وينتهي في بلداً آخر.

4-1-5: تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني اذ تعلق التهديد من قبل الجاني المبتز بطلب من المجني عليه الضحية أما القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به مقابل الحصول على مال أو منفعة جنسية أو الحصول على امر غير مستحق له.

4-1-6: بالرغم من صدور القانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والذي تضمن تعريف الجريمة الإلكترونية إلا أنه جاء خالياً من أي اشارة إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني لا من حيث التعريف بخطورة هذه الجريمة ولا من حيث تجريمها ووضع العقوبات الرادعة لمرتكبيها وإنما ترك امر تنظيمها وفقاً لأحكام القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

4-2: التوصيات:

4-2-1: ضرورة نشر الوعي والتوعية بين أفراد المجتمع بوجه عام والأسرة بوجه خاص وذلك عن طريق المؤسسات التوعوية (المسجد، دور التعليم، أجهزة الاعلام..) وتكثيف الحملات الاعلامية الخاصة بموضوع جرائم الابتزاز الإلكتروني وإعداد وبت برامج توعوية مرئية ومسموعة تنبههم بخطورة هذه الجريمة.

4-2-2: حث الضحايا الذين يتعرضون لجريمة الابتزاز الإلكتروني على ضرورة وأهمية تبليغ الجهات الامنية وعدم الرضوخ لمطالب ورغبات المبتز وذلك بحجة الخوف من الفضيحة وتشجيعهم على التواصل مع قوات الامن المختصة للقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة.

4-2-3: إنشاء قسم جديد بكليات القانون على مستوى كافة الجامعات الليبية لدراسة أوجه الحماية القانونية المعلوماتية والانترنت لتوجيههم وإرشادهم مما يسهم في مكافحة جرائم الابتزاز الإلكتروني والعمل على ادخال مادة الجرائم الإلكترونية في مجال البحث العلمي والدراسات للتحذير من المخاطر الناجمة عنها.

4-2-4: العمل على تضمين قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022م على جريمة الابتزاز الإلكتروني بحيث يتم اضافة بند خاص يعرف هذه الجريمة وكيفية ارتكابها بشكل واضح ومادة اخرى تجرم ارتكابها وتضع عقوبات رادعه بل وتشدد العقوبة وتزيد مدة الحبس أو السجن اذا كان المجني عليه الضحية شخص قاصر بسبب الاعاقة أو بسبب صغر سنه.

4-2-5: استحداث اجهزة امنية خاصة تُعنى بمكافحة جرائم الابتزاز الالكتروني وتزويدها بالكوادر المؤهلة في الشق الامني والتقني وتأهيل القائمين عليها لتطوير معلوماتهم في مجال جرائم الابتزاز الالكتروني.

CONCLUSION

At the end of this research and after completing the study of the Offense of electronic extortion in Libyan legislation, the study concluded with a set of results with an attempt to present some recommendations according to the following statement:

4-1- Results:

4-1-1: The Offense of electronic extortion is considered one of the forms of electronic crime that emerged as a result of the negative use of modern technology, and has led to threatening the lives of individuals and transformed their lives from safe and stable to a life full of fear and disorder, as it is an immoral Offense that has spread in all societies.

4-1-2: The Offense of electronic extortion is distinguished by characteristics that distinguish it from other traditional crimes due to its connection to the Internet and modern technology. Criminal behavior does not appear in a tangible way due to hiding behind the screens of electronic devices, as its refuge is the virtual world.

4-1-3: The Offense of electronic extortion is considered one of the most dangerous new electronic crimes due to the difficulty of limiting it and the extent of its effects. It has been described as a cross-border Offense in addition to the psychological and social effects that affect all societies, as they are Offenses that are subject to technical development due to the openness of the world and the continued wheel of technological progress.

4-1-4: The increase in electronic extortion Offenses in terms of quantity and type in an unprecedented manner, given the modern technologies and their availability at low prices, which enable the perpetrator to communicate with victims across countries of the world with ease and simplicity, which makes it difficult to uncover this Offense, reach its perpetrators, and bring them to criminal justice. Extortion may start in one country and end in another.

4-1-5: The Offense of electronic extortion is realized when the threat is related by the extortioner to a request from the victim to either do an act or refrain from doing it in exchange for money or sexual benefit or obtaining something he is not entitled to.

4-1-6: Despite the issuance of Law No. 5 of 2022 regarding combating electronic crimes, which included a definition of electronic crime, it came devoid of any reference to the Offense of electronic extortion, neither in terms of defining the seriousness of this Offense nor in terms of criminalizing it and imposing deterrent penalties on its perpetrators, but rather leaving the matter of organizing it in accordance with the provisions of the general rules contained in the Penal Code.

4-2- Implications:

4-2-1: The necessity of spreading awareness and education among members of society in general, and the family in particular through awareness institutions (mosques, educational institutions, media outlets, etc.), and intensifying media campaigns on the subject of electronic extortion Offenses and preparing and broadcasting visual and audio awareness programs that alert them to the danger of this Offense.

4-2-2: Urging victims who are subjected to the Offense of electronic extortion on the necessity and importance of reporting to the security authorities and not submitting to the demands and desires of the extortion under the pretext of fear of scandal and encouraging them to communicate with the competent security forces to arrest the perpetrators and bring them to justice.

4-2-3: Establishing a new department in the faculties of law at all Libyan universities to study aspects of legal protection of information and the Internet, to guide and advise them, which contributes to combating electronic extortion Offenses, and to work on introducing the subject of electronic crimes into the field of scientific research and studies to warn of the risks resulting from them.

4-2-4: Work to include the Electronic Crimes Law No. 5 of 2022 on the Offense of electronic extortion, so that a special clause is added that clearly defines this Offense and how to commit it, and another article criminalizes its commission, and imposes deterrent penalties, and even increases the penalty and increases the period of imprisonment or imprisonment if the victim is a minor, disabled person, or child.

4-2-5: The establishment of special security services to combat cyber-extortion Offenses, equipping them with qualified personnel in the security and technical sphere and qualifying those responsible for them to develop their information in the field of cyber-extortion Offense.

5- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. احمد محمد البوشي،(2022)، الابتزاز الالكتروني مفهوم جديد في جرائم التهديد المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. اماني يحي عبد المنعم النقيب،(2023)، جريمة الابتزاز الالكتروني ضد المرأة، دار الفكر العربي ، الاسكندرية.
3. امير فرج يوسف، (2023)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني دار المطبوعات الجديدة، مصر.
4. أمين مصطفى محمد،(2020)، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية.
5. اياد عبد الحمزه بعيوي، بلال عبدالرحمن محمود، (2020)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة الابتزاز الالكتروني، مكتب القانون المقارن، بغداد، العراق، الطبعة الاولى.
6. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2009.
7. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، (2015)، الموسوعة الامنية، الامن المعلوماتي، النطاق القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة.
8. طارق ابراهيم دسوقي عطية، (2022)، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
9. عبد الحكيم فوده، (2008)، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
10. عبدالسلام ستين، (2024)، التشهير والابتزاز الالكتروني عبر وسائل السوشيال ميديا، دار الاهرام، مصر.
11. عبدالفتاح بيومي حجازي،(2009)، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر العربي.
12. فوزية عبدالستار، (2018)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

13. كاضم عبد جاسم الزيدى، (2019)، جريمة الابتزاز الالكتروني، مكتبة القانون المقارن، بغداد، الطبعة الاولى.
14. مآرب سامي خضر، (2023)، جريمة الابتزاز الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. مأمون محمد سلامة، (2018)، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث.
16. محمد إحمد الرازقي، (2002)، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام.
17. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (1994)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس، الطبعة الثانية.
18. محمد رمضان بارة، (2022)، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الاحكام العامة للجريمة، الجزء الأول، مكتبة الوحدة، طرابلس.
19. محمد رمضان بارة، (2014)، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الاول، مكتبة الوحدة، طرابلس.
20. محمد عبيد الكعبي، (2009)، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.
21. محمد عيد الغريب، (2003)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، النسخة الرابعة وفقاً لأخر التعديلات التشريعية وأحدث الاحكام القضائية، دار الفكر العربي.
22. محمد نجيب حسني، (1998)، المساهمة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
23. محمد نجيب حسني، (2018)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
24. محمود رجب فتح الله، (2021)، جرائم الابتزاز الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر.
25. محمود مدين، (2019)، الجريمة الالكترونية وتحديات الامن القومي، الطبعة الأولى، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع.

26. هشام محمد فريد رستم، (1992)، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسبوط، مصر.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. اشرف عبدالله الضويحي، (2013)، المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الامم محمد بن سعود الاسلامية.
2. بن نوح كنزه، فرحات كريمة، (2020)، المساهمة الاصلية في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمى.
3. رافع عبدالاله، عبيكشى فارس، (2020)، الجريمة المستحيلة بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الخلقه، المغرب.
4. سارة محمد حنش، (2020)، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط.
5. طارق عبدالرازق المطيري، (2010)، الاحكام الخاصة لجريمة الابتزاز الالكتروني المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض.
6. طارق نامق محمد رضى، (2021)، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق.
7. محمود عبده محمد، (2021)، التهديد والترويح في التشريع الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثاً: المقالات:

1. بن عودة صليحة، 2021، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الاول، العدد الثاني، ص73.
2. بهاء الدين محمد إبراهيم، سامي راشد الباطاشي، 2021، تكنولوجيا الاعلام الرقمي والتغير الاجتماعي، دراسة ظاهرة الابتزاز الالكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان، المجلة الدولية للاعلام والاتصال الجماهيري، العدد الثالث، ص73.

3. خالد رضوان السمامعة، 2017، الشروع في الجرائم الالكترونية وفقاً للقانون الاردني، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة موتة، المجلد التاسع، العدد الرابع، ص52.
4. خالد محمد عبدالروؤف عمارة، 2021، جريمة الابتزاز الالكتروني في الفقه الاسلامي بين الماضي والحاضر، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، الاصدار الثاني، الجزء الاول، ص5.
5. الغديان سليمان عبدالرزاق، 2018، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والآثار النفسية، مجلة البحوث الامنية، مجلد27، العدد69، ص18.
6. منصور عبدالسلام عبدالحميد حسان، 2023، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والاماراتي والنظام السعودي، المجلة القانونية، المجلد 17، ص884.

رابعاً: المداخلات:

1. دياب موسى البداينه، 2014، الجرائم الالكترونية، المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، الاردن، عمان.
2. محمد صلاح العادل، 2006، الجرائم المعلوماتية ماهيتها، صورها، ورشة عمل الاقليمية حول تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مسقط، سلطنة عمان.
3. مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية، (2011)، جامعة الملك سعود، بحوث ندوة الابتزاز - المفهوم - الاسباب - العلاج، الطبعة الأولى.

خامساً: القوانين والموسوعات:

1. طعن جنائي رقم 51/519 ق ، مجموعة المحكمة العليا الليبية، القضاء الجنائي، 2007، ج77، ص2596.
2. القاموس المحيط للفيروز بادي، باب الزاي، فصل الياء، ص647.
3. قانون الجرائم الالكترونية الليبي رقم 5 لسنة 2022.
4. قانون العقوبات الليبي.
5. المحكمة العليا الليبية، جلسة 85/6/22مجلة المحكمة العليا س 19 ع3، ص159، وكذلك جلسة 86/7/18، س20، ع3، ص238.

6. المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي 642، سنة 36ق، جلسة 20-2-1991، منشورات المحكمة العليا، ص 207.

7. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، 2006، الجزء الأول، الطبعة الأولى

References:

1st : Books:

1. Ahmed Mohamed El Boushi, (2022), Electronic blackmail is a new concept in cybercrimes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
2. Amani Yahya Abdel Moneim Al Naqib, (2023), The crime of electronic blackmail against women, Dar Al Fikr Al Arabi, Alexandria.
3. Amir Farag Youssef, (2023), Criminal responsibility for the crime of electronic blackmail, Dar Al Matbouat Al Jadida, Egypt.
4. Amin Mustafa Mohamed, (2020), Penal Code, General Section, Dar Al Matbouat Al Jadida, Alexandria.
5. Ayad Abdel Hamza Baawi, Bilal Abdel Rahman Mahmoud, (2020), Criminal responsibility of legal persons in the crime of electronic blackmail, Comparative Law Office, Baghdad, Iraq, first edition.
6. Khaled Mamdouh Ibrahim, Cybercrimes, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2009.
7. Tariq Ibrahim Al Desouky Attia, (2015), Security Encyclopedia, Information Security, Legal Scope of Information Protection, Dar Al Jami'a Al Jadida.
8. Tariq Ibrahim Al Desouky Attia, (2022), Crime Scene in Light of Procedural Rules and Technical Methods, Dar Al Jami'a Al Jadida, Alexandria.
9. Abdel Hakim Fouda, (2008), Provisions of Causal Link in Intentional Crimes, Mansha'at Al Maaref, Alexandria.
10. Abdel Salam Sittin, (2024), Defamation and Electronic Blackmail via Social Media, Dar Al Ahram, Egypt.
11. Abdel Fattah Bayoumi Hijazi, (2009), Criminal Evidence and Forgery in Computer and Internet Crimes, Dar Al Fikr Al Arabi.

12. Fawzia Abdel Sattar, (2018), Explanation of the Penal Code, General Section, According to the Latest Amendments, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Second Edition.
13. Kadhim Abdul Jassim Al Zaidi, (2019), The Crime of Electronic Blackmail, Library of Comparative Law, Baghdad, First Edition.
14. Marib Sami Khader, (2023), The Crime of Electronic Blackmail via Social Media, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
15. Mamoun Muhammad Salama, (2018), The Penal Code, General Section, Part Three.
16. Muhammad Imhammad Al Razqi, (2002), Lectures in Criminal Law, General Section.
17. Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur, (1994), Lisan Al Arab, Dar Sadir, Beirut, Part Five, Second Edition.
18. Muhammad Ramadan Bara, (2022), Explanation of the Libyan Penal Code, General Section, General Provisions of the Crime, Part One, Al-Wahda Library, Tripoli.
19. Muhammad Ramadan Bara, (2014), Libyan Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Part One, Al-Wahda Library, Tripoli.
20. Muhammad Ubaid Al-Kaabi, (2009), Crimes Arising from the Illegal Use of the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, Second Edition.
21. Muhammad Eid Al-Gharib, (2003), Explanation of the Penal Code, Special Section, Fourth Edition According to the Latest Legislative Amendments and Latest Judicial Rulings, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
22. Muhammad Najib Hasni, (1998), Contribution to Arab Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Second Edition.
23. Muhammad Najib Hasni, (2018), Explanation of the Penal Code, Special Section According to the Latest Legislative Amendments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
24. Mahmoud Ragab Fathallah, (2021), Cyber Blackmail Crimes, Dar Al-Jamia Al- Jadida, Egypt.
25. Mahmoud Madin, (2019), Cybercrime and National Security Challenges, First Edition, Cairo, Egyptian Publishing and Distribution.

26. Hesham Mohamed Farid Rustum, (1992), Penal Code and Information Technology Risks, Modern Machinery Library, Assiut, Egypt.

2nd : Academic thesis's:

1. Ashraf Abdullah Al-Dhuwaihi, (2013), Contribution to cybercrimes related to personal assault, Master's thesis, Faculty of Law, Muhammad bin Saud Islamic University.
2. Bin Nouh Kanzah, Farhat Karima, (2020), Original contribution to the crime, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Muhammad Al-Basheer Al-Ibrahimi University.
3. Rafe Abdel-Ilah, Abikshi Fares, (2020), Impossible crime between jurisprudence and law, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Al-Halqa, Morocco.
4. Sarah Muhammad Hanash, (2020), Criminal Liability for Threatening through Cyber Means, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University.
5. Tariq Abdul Razzaq Al-Mutairi, (2010), Special Provisions for the Crime of Electronic Blackmail Provided for in the Anti-Cybercrime Law, Master's Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
6. Tariq Namiq Muhammad Radhi, (2021), Criminal Liability for Electronic Blackmail via Social Media, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Kirkuk, Iraq.
7. Mahmoud Abdo Muhammad, (2021), Threat and Promotion in Criminal Legislation, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University.

3rd : Articles:

1. Bin Awda Saliha, 2021, Attempting Cybercrimes Between Prevention and Deterrence, Journal of Law and Political Science Notebooks, Volume 1, Issue 2, p. 73.
2. Baha El-Din Mohamed Ibrahim, Sami Rashid Al-Batashi, 2021, Digital Media Technology and Social Change, Study of the Phenomenon of Electronic Blackmail in Social Media in the Sultanate of Oman, International Journal of Media and Mass Communication, Issue 3, p. 73.
3. Khaled Radwan Al-Sama'a, 2017, Attempting Electronic Crimes According to Jordanian Law, A Comparative Analytical Study,

Jordanian Journal of Law and Political Science, Mutah University, Volume 9, Issue 4, p. 52.

4. Khaled Mohamed Abdel-Raouf Amara, 2021, The Crime of Electronic Blackmail in Islamic Jurisprudence Between Past and Present, Journal of the College of Sharia and Law, Issue 23, Second Edition, Part 1, p. 5.
5. Al-Ghadian Suleiman Abdul-Razzaq, 2018, Images of Electronic Blackmail Crimes, Their Motives and Psychological Effects, Security Research Journal, Volume 27, Issue 69, p. 18.
6. Mansour Abdul Salam Abdul Hamid Hassan, 2023, The Crime of Electronic Blackmail, A Comparative Study between Egyptian, French, Emirati and Saudi Laws, Legal Journal, Volume 17, p. 884.

4th : Interventions:

1. Diab Musa Al-Badayneh, 2014, Simple Diversity, Concepts and Causes, Scientific Forum on Emerging Crimes in Light of Justice and Strong Financial Transformations, College of Strategic Sciences, Jordan, Amman.
2. Muhammad Salah Al-Adil, 2006, Information Division, its nature, its forms, the ability of the incapacitated to record documents in the field of combating information, Muscat, Sultanate of Oman.
3. Researches Center for Women's Studies in cooperation with the Department of Islamic Culture, (2011), King Saud University, Researches of the Blackmail Symposium - Concept - Causes - Treatment, Initial Edition.

5th : Laws and Encyclopedias :

1. Criminal Appeal No.51L/519 , Libyan Supreme Court Collection, Criminal Judiciary, 2007, Vol. 77, p. 2596.
2. Al-Qamoos Al-Muhit by Al-Fayrouz Badi, Chapter Zay, Section Ya, p. 647.
3. Libyan Electronic Crimes Law No. 5 of 2022.
4. Libyan Penal Code.
5. Libyan Supreme Court, Session 85/6/22, Supreme Court Magazine, Vol. 19, No. 3, p. 159, and also Session 86/7/18, Vol. 20, No. 3, p. 238.
6. Libyan Supreme Court, Criminal Appeal 642, Year 36Q, Session 1991.02.20, Supreme Court Publications, p. 207.
7. Encyclopedia of Criminal Laws and Supplementary Laws, 2006, Part One, First Edition.

The Offense of Electronic Extortion in the Libyan Legislation
Dr. EMAN SALEH ALAQ
Faculty of Law Zawia – Universty of Zawia – Libya
e.alaq@zu.edu.ly

Abstract:

Recently, the offense of electronic extortion has spread and entered the scope of emerging crimes, which is one of the forms of electronic crimes that arouse terror and fear in the victim, as the extortioner with weak souls lures the victim to pressure and extortion her, which forces the victim to comply and respond to the extortioner's demands and carry out actions that harm him, his honor and his money.

This study aims to shed light and highlight a new and dangerous Offense that has recently appeared over the Internet and represents a violation of the sanctity of private life.

This study addressed the legal structure of the Offense of electronic extortion in terms of its concept, characteristics, and elements of the Offense of electronic extortion, as well as the attempt and criminal contribution to this Offense.

After presenting this study, we concluded that the Offense of electronic extortion is characterized by characteristics that distinguish it from traditional crimes in view of its connection to the Internet and modern technology, as well as the criminal behavior appears in an unclear and intangible manner, as its refuge is the virtual world. The Offense of electronic extortion is realized if it is related to the threat by the perpetrator to the victim to do or refrain from doing an act.

The study recommends the necessity of spreading awareness among Community members and their awareness of this dangerous Offense and urging victims who are exposed to this Offense of the importance and necessity of notifying the security authorities and not submitting to the perpetrator's requests and working to include the Electronic Offenses Law No.5 of 2022 on the Offense of electronic extortion and creating security agencies and providing them with qualified cadres entrusted with combating electronic extortion Offenses.

Keywords: extortion - electronic - electronic crimes - criminal contribution.